.

وإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها لم يضمن ذكره في الكافي واقتصر عليه الحارثي أيضا .

وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمن لأنه أدنى من المأمور به .

الخامسة لو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فخالف وتلفت بحرق أو غرق أو سرقة غير الداخل ففي الضمان وجهان .

أحدهما لا يضمن اختاره القاضي .

والثاني يضمن اختاره بن عقيل والمصنف ومال إليه الشارح .

قوله وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم يضمن .

وكذا خادمه وهذا المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والتلخيص والرعاية والفروع والفائق والحارثي ونصره وغيرهم .

وقيل يضمن ذكره بن أبي موسى .

قال الحارثي وأورده السامري عن بن أبي موسى وجها ولم أجده في الإرشاد .

فوائد .

منها ألحق في الروضة الولد ونحوه بالزوجة والعبد .

قلت إن كان ممن يحفظ ماله فلا إشكال في إدخاله وإلا فلا في الجميع حتى الزوجة والعبد والخادم فلا حاجة إلى الإلحاق وكذلك قال الحارثي .

وقوله إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبده اعتبار لوجود وصف الحفظ لماله فيمن ذكر على ما تقدم فإن لم يوجد ضمن إذا دفع إليه وهو كما قال انتهى